بالعراب الواحدة عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب احترز
به عما قال بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير اذا اعرب الواحدة بالرفع لم يقع
شئ وان نوى لانها صفة شخصها وان اعرب بالنصب يقع من غير نية لانه نعت مصدر
محذوف وان سكن ولم يحرك يحتاج الى النية وان نوى كان على الاختلاف يعني عندنا
يقع واحدة رجعية وعند الشافعي لا يقع شئ فقال بل كل الوجوه على الاختلاف على ما
عليه المشايخ رحمهم الله وتحقيق المسئلة مر مستقصى في كتابنا الموسوم بالتبيين
**قوله** قال وبقيه الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة اى
قال القدوري في مختصره اراد ببقيه الكنايات ما سوى الالفاظ الثلثه المذكورة
وهذا مذهبنا وعند الشافعي كل الكنايات يعقب الرجعة وسيجي بيانه ان شاء الله
تعالى وان نوى ثلاثا كان ثلاثا لانه نوى ما يحتمله لفظه لان البينونة على نوعين
خفيفه وغليظه وعند انعدام النية يثبت الادنى للتيقن وان نوى ثنتين
كانت واحدة وقال زفر يقع ما نوى وبه قال مالك والشافعي وروى مالك في الموطا
عن بن شهاب انه سمعه يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها
ثلاث تطليقات بمنزلة البتة وحدث مالك ايضا انه بلغه عن علي بن ابي طالب
انه قال في قول الرجل لامراته انت علي حرام انها ثلث تطليقات قال وذلك احب
ما سمعت الي وقال في الموطا ايضا في قوله انت الخليه او البرية او باينه انها
ثلث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اطليقه واحدة اراد
ام ثلاثا فان قال واحده احلف وكان خاطبا من الخطاب وقال احمد بن حنبل
هو عندي ثلاث لكن اكره ان افتي به سواء دخل بها او لم يدخل وجه قول زفر
انه اذا نوى الثلاث يصح فكذا ما دونه كالواحدة ولنا ان اللفظ صيغة
فرد فلا يحتمل العدد وانما تناول الثلاث باعتبار انها واحد اعتباري لا باعتبار انها

عدد ولهذا قلنا يصح نيه الثنتين اذا كانت المراة امة لان الثنتين جنس طلاق
الامة كالثلاث في حق الحرة **قوله** وهذا مثل قوله انت باين وبتة الى اخره
وهذا لفظ القدوري الى قوله وابتغي الازواج وكان ينبغي ان يقول وهذه مثل قوله
لانها اشارة الى الكنايات لكنه ذكر المبتدا بالنظر الى الخبر او اراد المذكور في هذه
الالفاظ كلها انما يقع الطلاق بقوله الزوج رضيت المراة او سخطت الا في قوله
اختاري وامرك بيدك فلا يقع الطلاق الا باختيارها نفسها كذا قال الامام الاسبيجابي
رحمه الله **قوله** قال الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق
في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه اى قال القدوري الا ان يكون
التكلم بهذه الالفاظ في حال مذاكرة الطلاق وفي بعض النسخ الا ان يكونا بضمير الاثنين
اى ان يكون الزوجان وهو استثناء من قوله وبقيه الكنايات ولا يقع الطلاق
بلا نية الا في حال مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق بلا نيه في القضاء ولا يصدق
ديانة الا اذا نوى **قوله** قال سوى بين هذه الالفاظ وهذا فيما يصلح ردا
اى قال صاحب الهداية سوى القدوري بين الفاظ الكنايات في وقوع الطلاق
بلا نيه في حال مذاكرة الطلاق لكنه فيما لا يصلح ردا اما اذا كان اللفظ يصلح ردا
فلا بد من النية ولكن شمس الايمة السرخسي رحمه الله في مبسوط وهو شرح
الكافي للحاكم الشهيد اطلق الجواب كما في القدوري فقال اما في حال مذاكرة الطلاق
لا يدين في القضاء في شئ من الالفاظ التي ذكرناها بل يحمل على الجواب لما تقدم من سوالها
ولكن فخر الاسلام البزدوي وغيره في شرح الجامع الصغير ذكروا الجواب مفصلا
وذلك يحتاج الى بيان وجملته ان الاحوال ثلثه حالة مطلقه وهي حالة الرضا
اى حالة ابتداء الزوج بالطلاق ليست بحال مذاكرة الطلاق وليست بحال الغضب
والثانيه حالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة او غيرها طلاقها زوجها

اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة ... الكنايات ... يعني اذا نوى بشرط النية في انه لم ينو الطلاق قضاء ويصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)